

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الموقعة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٩٧٩/٧/٢٥ مع التحفظ  
بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٠ ( ١٧ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

اتفاقية مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٠٧٠

### اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ : ٢٥ يونيو ١٩٧٩

بين جمهورية مصر العربية (المنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

### مادة ١ - الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيع المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة باعده (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتمويل المنوح له المشروع الذي سيرد وصفه بأدناه وكذلك تمويل المشروع بواسطة الأطراف .

### مادة ٢ :

#### بند ٢ - ١ : تعريف المشروع

سيساعد المشروع الذي سيتم وصفه تفصيلاً في الملحق رقم (١) المنوح له على تمويل تكاليف السلع والخدمات الازمة لتنفيذ نظام تحسين الحبوب الرئيسية بالنقد الأجنبي والعملة المحلية .

#### وسوف تشمل الأنشطة الأساسية على :

١ - توفير مساعدات فنية في شكل برنامج تدريية طويلة وقصيرة الأجل ، وخبرات فنية طويلة الأجل للمؤسسة المتعاقدة .

٢ - إنشاء وتحسين إمكانيات بحوث الحبوب الأربعة المتاحة حالياً مع تقييم وتنفيذ مشروع بحثي للحد من المعوقات المترافق عليها والتي تعيق إنتاجية الحبوب .

٣ - إنشاء برنامج إرشادي رائد لارتباط خاص بالجهاز البحثية للمشروع .

٤ - تقديم العون في مجال إنتاج وتصنيع البذور في مصر ، وذلك لتحسين الكفاءة الخاصة بمواجهة احتياجات المزارعين لزيادة إمدادهم بأصناف عالية من الحبوب .

٥ - وضع برنامج للتعرف على أنواع ومستويات الميكنة الملائمة الازمة لإنتاج الحبوب .

٦ - شراء البعض ائع الازمة لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة :

تحقيقاً لمساعدة المنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع، توافق الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ على منح المنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ثلاثة مليون دولار أمريكي (٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط في تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ - ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد في البند ٦ - ٢ للساع والخدمات التي يتطلبها المشروع.

فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن التكاليف بالعملة المحلية المملوكة للمشروع عن طريق المنحة سوف لا تزيد عموماً بـ٥٠٠,٧٧٥ دولار أمريكي (٥٠٠,٧٧٥ دولار أمريكي) بالجنيه المصري.

بند ٣ - ٢ : مواد المنوح له للمشروع :

(أ) يوافق المنوح له أن يوفر أو يتسبب في توفير كافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي وقت المناسب.

(ب) لا تقل الموارد التي يقدمها المنوح له للمشروع عن ٦ ملايين وتسعمائة وستون ألف جنيه مصرى (٦,٩٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة قيمة الأصول العينية.

بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(أ) يعتبر تاريخ إتمام المعونة للمشروع (وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة) هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل خدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متعارف عليه في ظل هذه الاتفاقية.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصادر أو تعتمد أى مستندات تسمع بالسحب من المنحة للخدمات التي أدت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو للبضائع التي قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المعونة للمشروع كما هو متعارف عليه في هذه الاتفاقية.

(ج) يتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في خطابات تنفيذ المشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقاً للندة التي توافق عليها الوكالة كتابة. ويمكن للوكالة في أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة وعن طريق تقديم إخطار كتابي إلى المنوح له، أن تنقص قيمة المنحة كلها أو جزئياً وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها.

#### مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

##### بند ٤ - ١ : شروط سابقة على السحب الأول :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقدمة ضاحياسيزود المنوح له بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومتبولة من حيث الموضوع بما يلى :

أ - بيان بأسماء وظائف الأشخاص الذين يعملون كممثلين للطرف المنوح له مصحوباً بهنوج لتوقيع كل منهم .

ب - دليل على أن وزير الزراعة قد أسس لجنة تنفيذية تكون من ممثلي الهيئات ووكالات المنوح له الوثيقة الصلة بإنتاج الحبوب مع بيان بأعمال هذه اللجنة التنفيذية .

ج - دليل على أن وزير الزراعة قد أسس مجلس إدارة لمشروع المبوب الرئيسية لديه السلطة الكافية لتحمل تنفيذ المشروع مع بيان بأعمال هذا المجلس .

د - أى وثائق أو مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٢ : الشروط السابقة للسحب الخاص بالخدمات الفنية :

قبيل أي سحب أو إصدار الوكالة لأى مستندات يتم بمقتضاه السحب لصالح الخدمات الفنية ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - سيزود المنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) دليل على تشكيل فريق متعدد النظم من العلماء المصريين الذين ستكون رئاسته في الجيزة والذى سيوجد روابط بين البحوث والإرشاد لمواجهة المشاكل والمواضيع المتعلقة بإنتاج الحبوب .

(ب) بيان موقع من مدير عام المشروع ، يشرح فيه العلاقات بين الفريق والعلماء الأمريكيين العاملين بالمشروع .

(ج) دليل بعقد ساري المفعول بين جهة متعاقدة مقبولة لدى الوكالة ، بشأن الخدمات الفنية الاستشارية للمشروع .

(د) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٣ : الشروط السابقة للسحب للخدمات المعمارية والهندسية :

قبيل أي سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بمقتضاه السحب لصالح الخدمات المعمارية والهندسية ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الطرف المنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) دليل على إتاحة المواقع المناسبة لكل من الإنشاءات الخاصة بالتسهيلات العضوية المزمع تنفيذها للمشروع وللأنشطة والتجارب الحقلية .

(ب) دليل بعقد ساري المفعول بين جهة متعاقدة مقبولة لدى الوكالة بشأن الخدمات المعمارية والهندسية الخاصة بالمشروع ، ودليل على أنه تم تعيين أعضاء الفريق المذكور من الجانب المصري في المراكز الفنية المقابلة للخدمات الفنية للتعاقد .

(ج) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٤ : الشروط السابقة للسحب على الإنشاءات والإصلاحات :

قبيل أي سحب أو إصدار الوكالة لمستندات التي يتم بمقتضاها السحب للصرف على الإنشاءات والإصلاحات في جهاز معين يعاون في هذا المشروع ، فإنه بخلاف ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود المنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) الخطة النهائية والمواصفات الخاصة بكل إصلاح أو إنشاء .

(ب) خطة تنفيذ المشروع التي تتضمن قيمة محددة معدلة للسحب ، مقبولة لدى الوكالة مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يتم تمويل الإنشاءات الخاصة بالسنة الأولى من تنفيذ المشروع عن طريق الوكالة بالدفع مقدماً .

وسيوضح بخطة تنفيذ المشروع تعهد الطرف المنوح برفع مستويات الميزانية لتنفيذ إنشاءات المشروع في السنوات اللاحقة . كما يمكن توسيع تنفيذ المشروع تدريجياً في خطابات التنفيذ .

(ج) دليل توقيع عقد الإنشاء والإصلاحات مع مقاول مقبول لدى الوكالة .

(د) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٥ : الشروط السابقة للسحب الخاص بالسلع :

قبيل أي سحب أو إصدار الوكالة لمستندات التي يتم بمقتضاها السحب الخاص بسلع المشروع ، فيما عدا مركبات المشروع ومستلزماته وإمداداته المكتب ، فإنه بخلاف ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الطرف المنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والموضوع لشراء واستخدامات السلع .

بند ٤ - ٦ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة في البنود (٤ - ١) ، (٤ - ٢) ، (٤ - ٣) ، (٤ - ٤) ، (٤ - ٥) قد استوفيت فإنها ستخطر المنوح له فوراً .

بند ٤ - ٧ : التاريخ النهائي للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البنود (٤ - ١) في خلال ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية .

مادة (٥) أحكام خاصة :

بند (٥ - ١) تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم يحجز من المشروع ، بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أشاء تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر مأيل :

أ - تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

ب - تحديد وتقدير مجالات المشاكل التي قد تعيق تحقيق الأهداف .

ج - تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

د - التقييم العملي إلى حد ما مدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند (٥ - ٢) : تنفيذ المشروع :

يقوم الطرف المفروض له بتنفيذ المشروع طبقاً لجميع الخطط والمواصفات والتعديلات التي وافقت عليها الوكالة مسبقاً وقبل هذه الاتفاقية . كذا سيوفر في الوقت المتفق عليه العمالة المحلية الالزمة والمعونة العينية كما هو موضح في اتفاقية المشروع . ويقوم المفروض له، قبيل التنفيذ أو الإصدار أو الإنجاز بتقديم جميع الخطط والمواصفات ولوائح الإنشاءات، ومستندات المناقصات وكل المستندات الخاصة بال TAS المقترنات المتعلقة بالبنود الدالة ، والعقود وبجميع تفاصيل هذه الوثائق ، لموافقة الوكالة عليها .

بند (٥ - ٣) : استمرارية الدعم :

يوفر المفروض له - بعد نهاية المشروع - مصادر كافية بما في ذلك احتياطي التمويل لدعم أنشطة البحث والارشاد التي كانت تمول من المشروع ، وذلك على أساس دعم طويل الأجل .

بند (٥ - ٤) : السياسات السعرية :

يوافق الطرف المفروض له بذلك كل الجهود لاقرار سياسات سعرية مناسبة ليتسنى مساعدة المشروع للوصول إلى أهدافه من تشغيل إنتاج محاصيل الحرب التي يتم المشروع بها .

مادة ٦ — مصدر الشراء :بند ١ — بـ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبندي ١ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها وجنسيتها في الولايات المتحدة ، (رقم الكود (٠٠٠) في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعهول به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) (وتكلفة النقد الأجنبي) إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق مشروع المواد الخطرة للمنج بند (ج - ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

بند ٢ — بـ : التكاليف بالنقد المحلي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبندي (٢-٧) على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تكون مصدرها وأصلها في مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابة (تكلفة العملة المحلية) .

مادة ٧ — السحب :بند ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة ، فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المذحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان .

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة بما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) « الوكالة ، لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط مبالغ معينة :

(١) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاهما إمداده الدفع لهذا البنك أو البنك للمدفوعات التي ناموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمويل مصاريف البنك التي يتتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الضمان وبخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك، ويمكن أيضاً أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

#### بند ٧ - ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كتحددتها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ستمويل العمالة المحلية لهذه المنحة عن طريق مطالبة الوكالة بشراء دولارات أمريكية من العمالة المحلية المملوكة بواسطة جمهورية مصر العربية .

#### بند ٧ - ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

#### بند ٧ - ٤ : سعر التبادل :

فيما عدا ما ورد بالتحديد في بند ٧ - ٢ ، إذا تم تقديم الأرصدة المدرجة تحت هذه المنحة إلى مصر عن طريق الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة الموضحة فيها بعد فإن الممنوح له سوف يقوم بإجراء مثل هذه الترتيبات إذا لم يتحقق ذلك تحويل مثل هذه المبالغ إلى عمالة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر تبادل سائداً وعلناً تبادل العمالة الأجنبية عن طريق السلطات المتنفسة في مصر .

#### مادة ٨ - عموميات :

#### بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو في صورة تلغراف أو برقية وسوف تعتبر أنها سليمة أو أرسلت عندما يتم استلامها في العنوان التالي :

المنوح له :

عنوان البريد : وزارة الزراعة — الدق — الجيزة — مصر .

الوكلة :

عنوان البريد : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة / مصر .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتطرق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تقديم عنوانين أخرى غير الموضحة باعلاه باخطار ذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة الصالحة بهذه الاتفاقية ، فإن المنوح له يمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في مكتب وزير الزراعة وستمثل الوكالة بالشخص الذي يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة في مصر . ويمكن لأى منهم — كتابة — أن يعين مذيلين إضافيين لكافية الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئولييات مراجعة العناصر الواردة في الوصف التفصيلي في المرفق رقم (١) وفقاً للبند ٢ - ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء المذيلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي ستقبل في حينه أي مستندات موقعة من دوّل المذيلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حين إخطار كابي باتفاقه هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق البنود النمطية :

ملحق مشروع مواد النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءاً من هذه الاتفاقية .  
نشهد نحن المنوح له والولايات المتحدة الأمريكية مذيلين من خلال ممثلينا المعتمدين ،  
بأنهما وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما ، وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : الفريد آرتون

اللقب : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : د . محمود داود

اللقب : وزير الزراعة

## وصف المشروع

صمم مشروع بحوث الحبوب الرئيسية والإرشاد لتوفير المعلومات والمعرفة الجديدة لزيادة إنتاج محاصل الحبوب عن طريق إتاحة القدرات البحثية والإرشادية وسوف يمكن تحقيق ذلك عن طريق تأسيس برنامج مناسب للبحث والإرشاد ، وتنمية فئة وظيفية من الباحثين المؤهلين والمتخصصين في مجال الإرشاد وسوف ترك هذه الفئة الوظيفية المثقفة والملمة بالتعامل الساعي وعلى التعرف على معوقات إنتاج الحبوب في حقول الفلاحين ، والحمد منها ، كما سيوفر المشروع خلال فترة تنفيذه أكثر من : ٢١٤ سنة دراسية وتدريلية في هذا المجال .

ورغم أن المشروع سوف لا يواجهه أي من الأهداف القومية مواجهة مباشرة لزيادة إنتاج الحبوب ، إلا أنه سوف يوفر معلومات ملحوظة وخبرة أساسية مسبقة لزيادة الإنتاج بحوالى ٢٥٪ .

وسوف يدفع المشروع إلى إعادة البناء الإداري وتحسين القدرات البحثية والإرشادية لإنتاج الحبوب وتصنيعها مع الميكنة .

### إعادة البناء الإداري :

يتم تشكيل إدارة لإيجاد روابط بين البحث والإرشاد لمواجهة المشاكل والمواضيعات المتعلقة بإنتاج الحبوب ، ومن خلال سياسة هذه الإدارة سيتم تنمية القابلات وتنفيذ السياسات السليمة . وتحضر اللجنة التنفيذية للادارة مسئولين على مستوى عال من القطاع الزراعي .

### البحث :

سيتم إجراء البحوث الرئيسية لإنتاج الحبوب في محطات البحوث الأربع وسوف تختار فئة من الأخصائيين المصريين القادرين يتم تدريتهم في مجالات التربية والمحاصل والمساحة والمحشرات والأمراض والاقتصاد وإدارة محطات البحث . وستقوم هذه الفئة من الأخصائيين الفنيين بتصميم وتنفيذ مشروع بحثي للحد من العوائق المتعارف عليها .

### الإرشاد :

سيجري الاتصال بين الباحثين والمزارعين بواسطة فريق من أخصائي إنتاج الحبوب الذين سيتم تدريتهم على الوسائل الفنية لإنتاج الحبوب لتنفيذ تجارب حقلية وعروض عملية في ثمان محافظات .

سيتم حتى نهاية العام الثاني للمشروع إعداد برنامج ارشادى رائد ، يجرى اختياره في كل من مناطق التجارب الاربعة . ويستغل هذا البرنامج العمالة والامكانيات الحالية كما يمكن ذلك . وفي الوقت نفسه ، سيوفر البرنامج وسطاء في كل قرية من قرى محافظات الغربية والمنيا . ومن المتوقع اختيار أربعة مناطق أخرى من محافظات مختلفة للتوسيع في البرنامج الرائد خلال السنة الثالثة أو الرابعة للمشروع طبقاً لزيادة التمويل من الحكومة المصرية .

#### إنتاج وتجهيز الحبوب :

المدار الأساسي لهذا النشاط هو تحسين الامكانيات الحالية لإنتاج وتجهيز الحبوب وتدريب الأفراد على تنفيذ الخطة العملية لهذه الأنشطة .

#### الميكنة :

سوف يتم إعداد برنامج ميكنة محدود للتعرف على مستويات وأنواع الميكنة الملائمة لإنتاج الحبوب . كما سيتم تطوير واختبار الآلات الحديثة والمعدلة لتحديد مدى فعاليتها كما سيتاح التدريب على تصميم الآلات وتشغيلها واستخدامها إذا وجد لذلك أهمية .

#### الخدمات الفنية :

سيمنح وزير الزراعة سلطة تنفيذ المشروع لهيئة إدارة مشروع الحبوب . الرئيسية وسيتم توفير برنامج تدريبي ومساعدة فنية بناء على عقد بين CID ( هيئة التنمية الدولية ) وحكومة جمهورية مصر العربية . ويتم تعيين مديرًا فنياً للمساعدة والتنسيق بين جميع أنشطة المشروع في مصر خلال فترة العقد .

#### سلع ومشتريات المشروع :

تستشار DID فيما يتعلق بكل جوانب مواصفات شراء سلع المشروع وسيتم الشراء عموماً عن طريق عقود تدخل فيها وزارة الزراعة المصرية وتمويلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وسيجري تقييم ومراجعة موضوعية لمنتجات المشروع خلال السنتين الثالثة والخامسة لتحديد فعالية واستخدام الإنتاجية التي تمت وسيقدم هذا التقييم أساساً لتحديد الهدف من البرنامج القومي أو الأقليمي المستقبلي المتعلق بانتاج محاصيل الحبوب .

يوضح ملحق ( ١ ) من هذا المرفق ملخص التقديرات الخطة المالية للمشروع .

## موجز لخطة المالية - المصدر والاستخدام

مشروع تطوير الحبوب الرئيسية بمصر  
(المبالغ بالألف دولار)

| النسبة المئوية | المجموع<br>باليورو | حكومة جمهورية مصر العربية |                | الوكالة /       |                | المصدر                       |
|----------------|--------------------|---------------------------|----------------|-----------------|----------------|------------------------------|
|                |                    | بالعملة المحلية           | بالنقد الأجنبي | بالعملة المحلية | بالنقد الأجنبي |                              |
| ٪٠.٤٠          | ١٥,٨٠٢,٨           | ٧,٨٠٧,٨                   | -              | ٢,٣٧١,٥         | ٥,٦٢٤,٥        | ١ - العاملين<br>والمشترىن .. |
| ٪٠.٧           | ٣,٠٢٩,٠            | ٦٣٥,٠                     | -              | ١,٠٣٨,٠         | ١,٣٥٦,٠        | ٢ - التدريب ..               |
| ٪٠.٩           | ٣,٦٤٢,٣            | -                         | -              | ١٨٢,٠           | ٣,٤٦٠,٣        | ٣ - الإنشاءات ..             |
| ٪٠.٢٢          | ٨,٧٧٧,٣            | -                         | -              | -               | ٨,٧٧٧,٣        | ٤ - السلع .. ..              |
| ٪٠.٢           | ١,٠١٢,٤            | -                         | -              | ٨٤٢,٤           | ١٧٠,٠          | ٥ - كالف أخرى ..             |
| ٪٠.٤           | ١,٥٠٠,٠            | ١,٥٠٠,٠                   | -              | -               | -              | ٦ - الأرض .. ..              |
| ٪٠.١٢          | ٤,٥٣٣,٣            | -                         | -              | ١,١٠٠,٨         | ٣,٤٣٢,٥        | ٧ - التضخم .. ..             |
| ٪٠.٤           | ١,٦٤٢,٨            | -                         | -              | ٢٣٤,٨           | ١,٤٠٨,٠        | ٨ - طوارئ .. ..              |
| ٪٠.١٠          | ٣٩,٩٤٢,٨٩          | ٩,٩٤٢,٨                   | -              | ٥,٧٦٩,٥         | ٢٤,٢٢٨,٦       | المجموع الكلى ..             |

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المتحدة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥.

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣ ،

قرر :

مادة وحيدة : ننشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المتحدة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ التوقيع ما

وزير الدولة للشئون الخارجية

بطرس بطرس غالى